

إتفاقية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية السودان
بشأن تجنب الإزدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
بالنسبة للضرائب على الدخل

رغبة في عقد اتفاقية لتجنب الإزدواج الضريبي على الضرائب المفروضة على الدخل، تم الاتفاق بين حكومة جمهورية السودان وحكومة مملكة البحرين على ما يلي:

المادة الأولى
النطاق الشخصي

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة الثانية
الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

- 1 تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي تفرضها الدولة المتعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو سلطاتها المحلية بصرف النظر عن طريقة جبایتها.
- 2 تعتبر ضرائب مفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجر والمرتبات التي تدفعها المشروعات.
- 3 للضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص:

أ- بالنسبة لمملكة البحرين:

أي ضريبة على الدخل تفرض في البحرين بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية، ولا يشمل ذلك ضريبة الدخل المفروضة على الشركات النفطية بموجب المرسوم بقانون رقم 22 لسنة 1979م (ويشار إليها فيما بعد بالضريبة البحرينية).

ب- بالنسبة لجمهورية السودان:

(1) الضريبة على الدخل.

(2) الضريبة على الأرباح الرأسمالية.

(ويشار إليها فيما بعد بالضريبة السودانية).

4- تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضاً على أية ضرائب مماثلة أو مشابهة تفرض بعد تاريخ التوقيع عليها إضافة إلى الضرائب الحالية أو التي تحل محلها، وتقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإخطار كل منهما بأية تغييرات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب فيما.

المادة الثالثة

تعريفات عامة

1- لأغراض هذا الاتفاقية وما لم يقتضي سياق النص خلاف ذلك:

أ - يقصد بلفظ " دولة متعاقدة " و " الدولة المتعاقدة الأخرى " البحرين أو السودان حسبما يقتضيه مدلول النص.

ب- يقصد بلفظ " شخص " أي فرد أو شركة أو أي كيان مكون من مجموعة أشخاص.

ج- يقصد بلفظ " شركة " أي هيئة ذات شخصية اعتبارية أو أي وحدة تعامل من الناحية الضريبية كشخصية اعتبارية.

د- تعنى عبارتا " مشروع تابع لدولة متعاقدة " و " مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى " على التوالي مشروع يستغله مقيم في دولة متعاقدة ومشروع يستغله مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، وكلمة " مشروع " في هذه الاتفاقية تعنى " مؤسسة " بالنسبة لمملكة البحرين.

ه- تعنى عبارة " النقل الدولي " أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة تستغلها مؤسسة يقع مقر إدارتها الفعلية في دولة متعاقدة ويستثنى من ذلك استغلال السفينة أو الطائرة بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى.

و- يقصد بعبارة " السلطة المختصة ":

- وزير المالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لمملكة البحرين.
 - الوزير المكلف بالمالية أو من يمثله قانوناً بالنسبة لالسودان.
 - ز- يقصد بلفظ "مواطن":
 - أي فرد يتمتع بجنسية الدولة المتعاقدة.
 - أي شخص قانوني أو أي شركة تعتبر كذلك طبقاً للقانون الساري في الدولة المتعاقدة.
- 2 - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة دولة متعاقدة يقصد بأي لفظ لم يرد له تعريف في هذه الاتفاقية المعنى المقرر له في القانون المعمول به في تلك الدولة المتعاقدة بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية وذلك ما لم يقضى النص بخلاف ذلك

المادة الرابعة

النطاق الجغرافي

- 1 تطبق هذه الاتفاقية:
- فيما يخص مملكة البحرين، على أراضي مملكة البحرين وكذلك المناطق البحرية وقوع البحر وباطن الأرض التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطان القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي.
- 2 فيما يخص جمهورية السودان، يعني على التراب السوداني الذي يقع تحت سيادته، بما في ذلك الجزر والبحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة وكذلك مناطق الجرف القاري والمناطق البحرية الأخرى التي له حق السيادة أو الولاية عليها وفقاً للقانون الدولي.

المادة الخامسة

المقاييس

- 1 - لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بعبارة مقيم في الدولة المتعاقدة أي شخص يخضع وفقاً لقوانين تلك الدولة للضرائب المفروضة فيها بحكم موطنه أو محل إقامته، أو مركز إدارته أو أي معيار آخر مماثل.
- 2 - في حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقاً لأحكام الفقرة (1) مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدين فإن حالته هذه تعالج كالتالي:

أ - يعتبر مقيماً بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين فإنه يعتبر مقيماً في الدولة التي له بها علاقات شخصية أو اقتصادية أوثق (مركز المصالح الحيوية).

ب- في حالة عدم إمكان تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز مصالحة الحيوية الرئيسة أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين فيعتبر مقيماً بالدولة التي فيها محل إقامته المعتمد.

ج- إذا كان له محل إقامة معتمد في كلتا الدولتين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتمد في أي منهما فيعتبر مقيماً في الدولة التي يحمل جنسيتها.

د - إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بإيجاد حل للمسألة بالاتفاق المشترك.

3 - في حالة ما إذا اعتبرت شركة بمقتضى أحكام الفقرة (أ) مقيمة بكلتا الدولتين المتعاقدتين فإن إقامتها تحدد كالتالي:

أ - سوف تعتبر مقيمة بالدولة التي تحمل جنسيتها.

ب- فإذا لم تكن تحمل جنسية أي من الدولتين فتعتبر مقيمة بالدولة الموجود بها مقر إدارتها الفعلية.

4 في حالة ما إذا كان هناك بمقتضى أحكام الفقرة (1) شخص آخر بخلاف الأفراد أو الشركات مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين فان السلطات المختصة في كلتا الدولتين المتعاقدتين تقوم بوضع حل للمسألة باتفاق مشترك يحدد طريقة تطبيق الاتفاقية على مثل هذا الشخص.

المادة السادسة

المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة "المنشأة الدائمة" المكان الثابت الذي يزاول فيه المشروع كل أو بعض نشاطه.

2- تشمل عبارة "المنشأة الدائمة" على نحو خاص:

أ- محل الإدارة.

ب- الفرع.

- جـ- الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع.
 - دـ- المكتب.
 - هـ- المصنع
 - وـ- الورشة.
 - زـ- المنجم أو بئر البترول أو الغاز أو المحجر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية.
 - حـ- المزرعة أو الغراس.
- 3- يشمل تعبير "المنشأة الدائمة" موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجهيزات أو التجميع الذي يستمر لمدة تزيد عن ستة أشهر في خلال فترة إثنى عشر شهراً.
- 4- استثناءً من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن عبارة "المنشأة الدائمة" لا تشمل ما يأتي:
- أـ- الانتفاع بالمرافق أو التسهيلات لغرض تخزين أو عرض السلع أو البضائع المملوكة للمشروع.
 - بـ- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض.
 - جـ- الاحتفاظ بمخزون من السلع أو البضائع المملوكة للمشروع فقط لغرض تصنيعها بواسطة مشروع آخر.
 - دـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال، فقط لغرض شراء السلع أو البضائع أو جمع المعلومات للمشروع.

- هـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال، فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر لمشروع ذي طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- وـ- الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال، فقط لأية مجموعة من الأنشطة المذكورة في الفقرات من "أـ" إلى "هـ" شريطة أن يكون مجمل النشاط بالمكان الثابت للأعمال الناتجة عن هذه المجموعة من الأنشطة ذات طبيعة تحضيرية أو مساعدة.
- 5- بالرغم من أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (4) أعلاه، وحينما يقوم شخص آخر - غير الوكيل ذي الوضع القانوني المستقل الذي تطبق عليه الفقرة (6) أدناه - بالتصريف نيابة عن المشروع، وله صلاحية إبرام العقود باسم المشروع في دولة متعددة ويمارس هذه الصلاحية بصورة معتمدة، فإن ذلك المشروع يعتبر كأنه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأية أنشطة يقوم بها ذلك الشخص للمشروع، ما لم تكن أنشطة هذه الشخص محصورة بالأنشطة الواردة في الفقرة (4)، والتي إذا

مورست من خلال مقر ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المركز الثابت للأعمال منشأة دائمة بموجب أحكام تلك الفقرة.

6- لا يعتبر أن للمشروع التابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لمجرد قيامه بأعمال في هذه الدولة المتعاقدة من خلال سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يزاول هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يباشر نشاطه كلياً أو جزئياً باسم هذا المشروع فإنه لا يعتبر وكيلاً ذو صفة مستقلة في مفهوم هذه الفقرة.

7- إن واقع أية شركة مقيدة في دولة متعاقدة تسيطر أو واقعة تحت سيطرة شركة مقيدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول نشاطاً في تلك الدولة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة أو خلاف ذلك) فإن هذا الوضع في حد ذاته لا يجعل من أي من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة السابعة

الدخل من الأموال غير المنقوله

1 - الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من أموال غير منقوله (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو الغابات) كائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - إن لعبارة "أموال غير منقوله" المعنى المحدد لها بموجب تشريعات الدولة المتعاقدة التي تقع فيها الأموال المعنية. وتشمل العبارة، على أية حال، ملحقات الأموال غير المنقوله، والمواشي والمعدات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تتطبق عليها أحكام القوانين الخاصة المتعلقة بالملكية العقارية، والحقوق في دفعات متغيرة أو ثابتة نظير إستغلال أو إمتياز إستغلال الموارد المعدنية والمصادر وغيرها من الموارد الطبيعية الأخرى، ولا تعتبر السفن والمراكب والطائرات في عداد الأموال غير المنقوله.

3- تتطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل الناجم من الاستغلال المباشر لأموال غير منقوله، أو عن تأجيرها بما فيه التأجير الزراعي أو عن استغلالها بأي شكل آخر.

4- تطبق أحكام الفقرات (1) و (3) أيضا على الدخل الناجم من أموال غير منقولة لمشروع، وكذلك على دخل الأموال غير المنقولة المستخدمة في أداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة الثامنة

الأرباح التجارية والصناعية

1- تخضع أرباح أي مشروع في أي دولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط، ما لم يمارس هذا المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة كائنة بها، فإذا مارس المشروع أعمالاً على النحو السالف الذكر، فإن أرباحه تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يخص المنشأة الدائمة.

2- وطبقاً لأحكام الفقرة الثالثة إذا كان مشروع إحدى الدولتين المتعاقدين يزاول نشاطاً في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة كائنة فيها فتحدد في كل من الدولتين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تتحققها المنشأة الدائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت مشروعًا مستقلاً يزاول نفس النشاط أو نشاطاً مماثلاً في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويعامل بصفة مستقلة تماماً عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يسمح بخصم المصاروفات التي تحملتها هذه المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصاروفات التنفيذية والإدارية العامة سواء تحملتها في تلك الدولة المتعاقدة أو في مكان آخر، ومع

ذلك لن يسمح بممثل هذا الخصم بالنسبة للمبالغ، إن وجدت، التي سبق دفعها (وذلك فيما عدا المبالغ المؤددة للتعويض عن المصاروفات المستحقة فعلاً) من قبل المنشأة الدائمة إلى المقر الرئيسي للمشروع أو إلى أي من مكاتبها في شكل عوائد إمتياز أو أي مكافآت أو أية مدفوعات أخرى مشابهة مقابل استخدام براءات اختراعات أو أية حقوق أخرى، أو في شكل عمولة مقابل خدمات معينة تم

إنجازها أو مقابل نشاط للإدارة، أو فيما عدا حالة مؤسسة مصرفيّة، في شكل فائدة عن أموال سبق إقرارها إلى المنشأة الدائمة.

4- حيّثما تشمل الأرباح على عناصر للدخل تمت معالجتها على حدة بمقتضى مواد أخرى من هذه الاتفاقيّة، فإنّ أحكام تلك المواد لن تتأثّر بأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة

النقل البحري والجوي

1- استثناءً من أحكام المادة الثانية من هذه الاتفاقيّة لا تخضع الأرباح الناجمة عن استغلال السفن أو الطائرات في النقل الدولي بما في ذلك الأرباح الناشئة عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط الضريبية إلا في الدول المتعاقدة التي يقع فيها مركز الإداري الفعلي للمنشأة.

2- إذا كان مقر الإداري الفعلي لمنشأة ملاحية بحرية يقع على ظهر سفينة، أو مركب يعتبر هذا المقر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها ميناء قيد السفينة أو المركب، وإذا لم يوجد ميناء القيد، فإنه يعتبر واقعاً في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها مستغل السفينة أو المركب.

3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الأرباح الناجمة من المشاركة في مجموعة (Pool) أو في إستغلال مشترك أو في مؤسسة دولية لتشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي.

المادة العاشرة

المؤسسات المشتركة

1- إذا ساهم مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في رأس المال مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى، أو في إدارتها أو الرقابة عليها.

أو إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في رأس المال أو إدارة أو الرقابة على مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

وإذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط على المشروعين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين، فإن أيّة أرباح كان يمكن أن

يتحققها أحد المشروعين ولم يتحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح ذلك المشروع و إخضاعها للضريبة تبعاً لذلك.

2- إذا كانت أرباح مشروع تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين والخاص للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحاً داخلة ضمن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى ويُخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأرباح الداخلية ضمن أرباح ذلك المشروع تعتبر أرباحاً تحققت للمشروع التابع للدولة المذكورة أولاً.

وإذا كانت الظروف القائمة بين هذين المشروعين تعتبر مماثلة لظروف القائمة بين مشروعين مستقلين، ففي هذه الحالة فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تجري التعديل المناسب للضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح. و عند إجراء هذا التعديل فإنه يتبع إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

3- لا يجوز لأي من الدولتين المتعاقدتين تغيير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (1) بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قوانينها وبأي حال بعد خمس سنوات من نهاية السنة التي تحققت فيها أرباح المشروع التابع لتلك الدولة التي قد تخضع لها التغيير.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (2) و (3) في حالة التهرب أو التقصير والإهمال العمدي.

المادة الخامسة عشر

أرباح الأسهم

1- أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيدة في إحدى الدولتين المتعاقدتين لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة الدخل من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو حصص مناجم أو حصص مؤسسين أو أية حقوق أخرى تدر ربحاً ما عدا الذمم الدائنة والدخل الخاضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلاً مستمدًا من الأسهم بموجب التشريعات الضريبية للدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الموزعة.

3- لا تسري أحكام الفقرتين (1 ، 2) إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيناً في دولة متعاقدة ويمارس إما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا في

الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي تدفع الأرباح عن طريق منشأة دائمة في تلك الدولة المتعاقدة أو يمارس خدمات شخصية مستقلة من مقر ثابت كائن في تلك الدولة المتعاقدة، وتكون ملكية وحيازة الأسهم التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14).

4 - إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد الأرباح أو الدخل من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لهذه الدولة المتعاقدة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو إذا كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أن تخضع أرباح

الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كل أو بعض الأرباح أو الدخل الناشئ من تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة الثانية عشر

العائدات

1 - العائدات التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين و التي تدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2 - يقصد بلفظ " العائدات " في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت أم لم تكن تمنح حق المشاركة في الأرباح، وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

3 - لا تسري أحكام الفقرتين (1 ، 2) إذا كان المالك المستفيد للعائدات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويباشر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ بها العائدات، أما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها أو يباشر في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت كائن بها وأن يكون سند المديونية الذي ينشأ عنه العائدات مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت. وفي مثل هذه

الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال، وبالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة (2)، فإن العائدات الناتجة في دولة متعاقدة تعفى من الضريبة في تلك الدولة المتعاقدة إذا كانت هذه العائدات تخص:

(أ) الحكومة والتقييمات السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة للدولة الأخرى وأجهزتها؛

(ب) المصرف المركزي التابع للدولة المتعاقدة الأخرى.

4- تعتبر هذه العائدات أنها نشأت في إحدى الدولتين المتعاقدتين إذا كان دافعها هو الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذه الدولة المتعاقدة ومع ذلك إذا كان الشخص الذي يدفع العائدات سواء كان مقيماً أو لم يكن مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين يمتلك في إحدى الدولتين المتعاقدتين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التي تنشأ منها العائدات المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك العائدات فإن هذه العائدات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

٥- إذا كانت قيمة العائدات بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأي شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التي تدفع عنها

العائدات تزيد عن القيمة التي كان يتلقى عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط. وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقانون كل من الدولتين المتعاقدين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشر

- 1 الأتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2 يقصد بلفظ "الأتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة من أي نوع مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق النشر الخاصة بالأعمال الفنية والأدبية أو العلمية بما في ذلك الأفلام السينمائية والأعمال المسجلة للإذاعة والتليفزيون أو

أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة تركيب أو أساليب سرية أو مقابل إستعمال أو الحق في استعمال معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية وتجارية أو علمية.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لهذه الآتاوات مقيماً في إحدى الدولتين المتعاقدتين ويمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الآتاوات أما نشاطاً صناعياً أو تجاريًّا من خلال منشأة دائمة توجد بها أو يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود بها وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الآتاوات المدفوعة مرتبطة إرتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (14) حسب الأحوال.

4- تعتبر الآتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع للآتاوات هو تلك الدولة المتعاقدة نفسها أو أحد أقسامها السياسية أو سلطه محلية أو مقيماً في تلك الدولة المتعاقدة. ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للآتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في الدولة المتعاقدة يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها إرتباطاً فعلياً بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الآتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت تتحمل الآتاوات فإن هذه الآتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت.

5- إذا كانت قيمة الآتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الآتاوات تزيد عن القيمة التي يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة وفي مثل

هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة الرابعة عشر

الأرباح الرأسمالية

1- الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في دولة من التصرف في الأموال غير المنقوله المشار إليها في المادة السابعة وتوجد في الدولة الأخرى تخضع للضرائب في تلك الدولة الأخرى.

2- الأرباح الناتجة من التصرف في أموال منقوله التي تكون جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لإحدى الدولتين

المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الدولتين المتعاقدتين وكائن بالدولة المتعاقدة الأخرى بغرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقوله الخاصة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

4- الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأسمال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية في إحدى الدولتين المتعاقدتين تخضع للضريبة في تلك الدولة.

5- الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة السابقة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يكون المتصرف مقيماً فيها.

المادة الخامسة عشر

الخدمات الشخصية المستقلة

1- الدخل الذي يحققه شخص مقيم في إحدى الدولتين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة تخضع للضريبة في تلك الدولة ويخضع ذلك الدخل للضريبة في الدولة الأخرى إذا:

أ - كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في تلك الدولة الأخرى لأغراض القيام بنشاطه، ولكن فقط في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في تلك الدولة.

ب- أو كان الشخص موجوداً في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في السنة الضريبية المعنية، وفي حدود الخدمات التي قام بها في تلك الدولة فقط.

2- تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي، وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين وجراحي الأسنان والمحاسبين.

المادة السادسة عشر

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1- مع عدم الإخلال بأحكام المواد 17، 18، 19 فإن المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يستمدها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من وظيفة تخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط ما لم يكن العمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن كان العمل يؤدى على هذا النحو فإن المكافأة المستمدبة منه يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- استثناء من أحكام الفقرة (1)، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من عمل يؤدى في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً إذا توافرت إحدى الشروط الآتية:

أ- أن يتواجد الشخص مستلم الإيراد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً خلال السنة الميلادية المعنية.

ب- أن تدفع المكافآت بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم في الدولة الأخرى.

ج- أن لا تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل في الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن المكافآت عن العمل الذي يؤدى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل في النقل الدولي يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مركز الإدارة الفعلي للمشروع.

المادة السابعة عشر

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

من مستوى الإدارة العليا

- 1- مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو بمجلس مشابه في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- المرتبات والأجور وغيرها من المكافآت المماثلة التي يحصل عليها شخص مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين بصفته موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة الثامنة عشر

المعاشات والمرتبات مدى الحياة

- 1- المعاشات والبالغ المرتبة لمدى الحياة التي تنشأ في إحدى الدولتين المتعاقدتين والتي تدفع لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط.
- 2- يقصد بلفظ المبالغ المرتبة مدى الحياة مبلغ معين يدفع بصفة دورية في مواعيد محددة أو خلال مدة معينة أو محددة طبقاً للتزام بدفع ما يقابل جميع هذه الأقساط دفعاً واحدة في شكل نقدى أو قابل للتقسيم بالنقد.

المادة التاسعة عشر

دخول الفنانين والرياضيين

- 1- استثناء من أحكام المواد (15، 16) يخضع الدخل الذي يستمدّه شخص مقيم في دولة متعاقدة من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التليفزيون أو الموسيقي أو الرياضي من أنشطته الشخصية التي تزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى - للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
- 2- إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضي من مزاولة أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضي نفسه و لكن يعود على شخص آخر فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناء من أحكام المواد (8، 15،

16) للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يزاول فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.

3- الدخل الذي يحققه شخص يتمتع بجنسية دولة متعاقدة من مباشرة عمله بصفة مؤقتة - كفنان أو رياضي في الدولة المتعاقدة الأخرى، يعفي من الضريبة المفروضة

فيها إذا كان العمل يتم مباشرته بناء على اتفاق بين الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان الجزء الأكبر من نفقاته يتم تمويله بواسطة الدولة المتعاقدة الأخرى أو إحدى هيئاتها العامة أو أقسامها السياسية أو وحدتها المحلية.

المادة العشرون

الوظائف الحكومية

1- المكافآت بخلاف المعاشات التي تدفعها إحدى الدولتين المتعاقدتين أو أحد أقسامها السياسية أو سلطة محلية تابعة لها إلى أي فرد في مقابل خدمات مؤداة لتلك الدولة أو لأحد أقسامها السياسية أو لإحدى سلطاتها المحلية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب- تخضع مثل هذه المكافآت للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط إذا كانت الخدمات قد أديت في تلك الدولة وكان الشخص مقينا في تلك الدولة ويكون من بين مواطنيها ولم يصبح مقينا فيها لمجرد تقديم الخدمات.

2- تطبق أحكام المواد (16، 17، 18) على المكافآت والمعاشات في مقابل خدمات مؤداة ومتعلقة بأنشطة تجارية أو صناعية تزاولها دولة متعاقدة أو أحد أقسامها السياسية أو إحدى سلطاتها المحلية في نفس الدولة.

المادة الحادية والعشرون

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمتدربون

- 1- أن الشخص المقيم بدولة متعاقدة ويتوارد بصفة مؤقتة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط لمرد:
- أ - كونه طالباً بجامعة أو كلية أو مدرسة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
 - ب - كونه مترباً على الأعمال التجارية والصناعية أو مترباً تقنياً.
- ج- كونه متلقياً لمنحة أو جائزة بغرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية لا يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فيما يتعلق بمنحه الدراسية.
- 2- تطبق نفس القاعدة على أي مبلغ يتمثل في مكافآت يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بدراسته أو تدريبه وان تكون ضرورية لتعطية نفقات معيشته.

المادة الثانية والعشرون

الأساتذة والمدرسوں والباحثون

- 1- إذا دُعى شخص مقيم بإحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في الدولة المتعاقدة الأخرى لزيارتها فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي فإنه لا يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى بالنسبة لمكافأته عن مثل هذا التعليم أو البحث.
- 2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على المكافآت التي يتحصل عليها مقابل البحث التي تجري ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين.

المادة الثالثة والعشرون

الدخول الأخرى

-1 مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2)، فإن عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، التي لم تتناولها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط أياً ما كان مكان تحقق هذه العناصر.

-2 مع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في دولة متعاقدة من مصادر موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذا الدخل أيضاً يخضع للضريبة في الدولة التي نشأ فيها وطبقاً لقانون تلك الدولة.

المادة الرابعة والعشرون

طرق تجنب الإزدواج الضريبي

-1 (أ) إذا استمد شخص مقيم في دولة متعاقدة دخل من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى يخضع طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تقوم الدولة المتعاقدة الأولى بخصم مبلغ من الضريبة الخاضع لها المقيم بها عن نفس الدخل مساوٍ للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى.

على أن لا يزيد المبلغ الذي يجري خصمها عن مقدار الضريبة المستحقة على الدخل المستمد من مصادر في الدولة المتعاقدة الأخرى قبل إجراء الخصم.

(ب) في حالة أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة لشركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى وتسيطر الشركة الأخيرة بطريق مباشر أو غير مباشر على مالاً يقل عن 10% من الأصوات في الشركة الدافعة لأرباح الأسهم فإن الخصم الذي تجريه الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة المستحقة على الشركة المقيمة بها يتضمن بالإضافة إلى ما ورد ذكره بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ضريبة الدولة المتعاقدة الأولى الواجبة الأداء على الشركة المقيمة بها بالنسبة للأرباح المدفوعة منها أرباح الأسهم.

-2 إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدين معفى طبقاً لأحكام الاتفاقية من الضريبة في هذه الدولة ويخضع للضريبة في

الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخل المقيم

بها عليها أن تأخذ في حسابها مبلغ الدخل المعفى بأن يطبق سعر الضريبة الواجب تطبيقه لو لم يوجد هذا الإعفاء.

3- لأغراض إجراء الخصم من الضريبة الواجبة الأداء في دولة متعاقدة فإن الضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى سوف تتضمن الضريبة الواجبة الأداء في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن يتم الإعفاء منها أو تخفيضها طبقاً للنصوص القانونية الخاصة بالحوافز الضريبية لتشجيع الاستثمارات.

4- لأغراض تطبيق الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة فإن الدخل الذي يحصل عليه مقيم في دولة متعاقدة ويخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية يعتبر أنه نشأ من مصادر في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.

5- إذا خضعت أرباح مشروع دولة متعاقدة للضريبة في هذه الدولة وكانت هذه الأرباح تدخل في نفس الوقت ضمن أرباح مشروع دولة متعاقدة أخرى وكانت هذه الأرباح ستعتبر محققة بواسطة مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى لو كانت العلاقة قائمة بين المشروعين هي علاقات قائمة بين مشروعين مستقلين عن بعضهما تمام الاستقلال فإن مبلغ الأرباح الداخل ضمن أرباح كل من المشروعين يعامل لأغراض هذه المادة معاملة الدخل الناتج من مصدر في الدولة المتعاقدة الأخرى بالنسبة لمشروع الدولة المتعاقدة الأخرى في الأساس الخصم المقرر في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون

عدم التمييز في المعاملة

1 - لا يجوز أن يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو إلتزامات ضريبية تختلف أو أثقل عبئاً من الضرائب أو إلتزامات الضريبية

التي يخضع لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.

استثناء من أحكام المادة (1) تطبق هذه الأحكام على الأشخاص غير المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كليهما.

2- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أو التزامات ضريبية بخلاف أو أقل عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة المتعاقدة الأخرى.

3- لا تخضع المنشأة المستقرة التي يمتلكها مشروع دولة متعاقدة والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على مشروعات الدولة المتعاقدة الأخرى التي تزاول نفس النشاط.

4- لا يجوز إخضاع مشروع دولة متعاقدة والذي يمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر شخص أو أشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية بخلاف أو أكثر عبئاً من الضرائب أو الإلتزامات الضريبية التي تخضع لها أو قد تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى من الدولة المتعاقدة الأولى.

4- لا يجوز تفسير هذه المادة بأنها تلزم دولة متعاقدة بأن تمنح الأفراد المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي إعفاءات شخصية أو تخفيضات أو خصومات فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه للأفراد المقيمين بها بسبب الحالة المدنية أو الإلتزامات العائلية.

المادة السادسة والعشرون

بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلية

لا يجوز أن يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية مزايا ضريبية مقررة لأعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي القنصلي أو أعضاء الوفود الدائمة في المنظمات الدولية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة السابعة والعشرون

إجراءات الاتفاق المتبادل

- 1- إذا تبين لشخص أن الإجراءات في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كلاً منها تؤدي أو سوف تؤدي لخضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية - يكون له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي تقضي بها القوانين الداخلية لكل دولة أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها. أما إذا كانت حاليه مما تتطبق عليها الفقرة (1) من المادة (25) فإنه يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يعتبر من مواطنيها خلال ثلاث سنوات من تاريخ أول إخطار ضريبي بالإجراء الذي ترتب عليه خضوعه للضريبة بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية.
- 2- إذا تبين للسلطة المختصة أن الاعتراض له ما يبرره ولم تتمكن من التوصل إلى حل مناسب له فإنها تسعى إلى تسوية الموضوع عن طريق الاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لأحكام هذه الاتفاقية.
- 3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين إلى تسوية أية خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بالاتفاق المتبادل كما تتشاور فيما بينها لتجنب الإزدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.
- 4- لا يجوز لإحدى الدولتين المتعاقدين بعد انقضاء المدة المحددة المنصوص عليها في قوانينها الداخلية وفي أية حال بعد انقضاء مدة خمس سنوات من نهاية الفترة الضريبية التي تحقق فيها الدخل المعنى أن تزيد وعاء الضريبة لمقيم في أي من الدولتين المتعاقدين بأن تضيف عناصر من الدخل إليه تم إخضاعها للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 5- تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل بوضع طرق تطبيق هذه الاتفاقية وخاصة الالتزامات التي يخضع لها المقيمين في دولة متعاقدة للتمتع بالإعفاءات والمزايا الضريبية الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى طبقاً للاتفاقية.

المادة الثامنة والعشرون

أحكام متنوعة

- 1- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بما تتضمنه قوانين الضرائب في كل من الدولتين المتعاقدتين من أحكام بشأن مكافحة التهرب الضريبي أو بشأن الضرائب المفروضة على دخول الأشخاص والناجمة من مساهمتهم في الشركات التي تقيم في أي من الدولتين المتعاقدتين.
- 2- لا يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية الإخلال بأية إعفاءات أو تخفيضات أو استثناءات أو خصومات منصوص عليها في قوانين الضرائب لأية دولة متعاقدة أو في أية اتفاقية تكون طرفا فيها الآن أو فيما بعد.

المادة التاسعة والعشرون

نفاذ الاتفاقية

- 1- تتولى كل دولة متعاقدة إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى بإتمام إتخاذ الإجراءات الدستورية والقانونية الازمة للتصديق على الاتفاقية ووضع أحكامها موضع التنفيذ.
- 2- تعتبر الاتفاقية نافذة المفعول من تاريخ إتمام تبادل وثائق التصديق ويبدا سريان أحكامها كما يلي:
 - أ - **بالنسبة للضرائب التي تحجز من المنبع:**
تسري على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية.
 - ب- **بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل:**
تسري على السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي تم فيها تبادل الإخطار بتمام الإجراءات الدستورية.

المادة الثلاثون

إنهاء الاتفاقية

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة غير محددة ومع ذلك يكون لأية دولة متعاقدة- وحتى 30 يونيو من كل سنة - إخطار الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة وبالطرق الدبلوماسية برغبتها في إنهاء العمل بالاتفاقية . وفي هذه الحالة يتوقف العمل بالاتفاقية على النحو التالي:

أ - بالنسبة للضرائب المحجوزة من المنبع:

لا تسرى على المبالغ التي تدفع أو تقييد في الحساب اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.

ب- بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل:

لا تسرى عن السنوات الضريبية التي تبدأ اعتباراً من أول يناير التالي للسنة الميلادية التي قدم فيها الإخطار.

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بالتوقيع على هذه الاتفاقية بموجب السلطة المخولة لهما من دولتيهما لهذا الغرض.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية في مدينة الخرطوم يوم الأربعاء 22 مارس 2006 ميلادية، الموافق 22 صفر 1427 هجرية، من أصلين لكل منهما نفس القوة القانونية.

عن حكومة
جمهورية السودان

الزبير أحمد الحسن
وزير المالية والاقتصاد الوطني

عن حكومة
ملكة البحرين

أحمد بن محمد آل خليفة
وزير المالية